جامعـــة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جنائي

بعنوان:

# المصالحة في المواد الجمركية

إعداد الطالب:

مساعدية أحمد

إشراف الأستاذة:

بوكربوعة أحلام

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| شارني نوال | / | رئيسا |
| بوكربوعة أحلام | / | مشرفا ومقررا |
| د جديدي طلال مناقشا | / | مناقشا |

السنة الجامعية :2019/2018

# مقدمة

**مقدمة:**

تعد إدارة المارك من أهم الهيئات التابعة لوزارة المالية وذلك راجع إلى دورها الجبائي والمتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية وكذا المهام المنوطة لها في مراقبة التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني .

إن نظام المصالحة لتي تبنته الدول العربية قبل العربية كحل لتسوية المنازعات والتي تسعى دائما من أجل التوسيع من تطبيقه ليشمل مجالات مختلفة، فبعد أن كانت مقصورة على المجالات المدنية أمتد تطبيقها إلى المسائل الجزائية نجد أسسها الأولى في شريعتنا الإسلامية وديننا الحنيف.

فالأهداف المتوخات من وراء تحقيق المصالحة في المادة الجمركية وتفعيلها هي الأهداف تتعلق بالمصلحة العامة من جهة، لكن دون أن ننسى مصلحة الفرد في علاقته مع إدارة من جهة أخرى.

والواقع اليوم أن المصالحة تهتم بالنزعات الخاصة التي تشب بين الأفراد المجتمع أي كان طابعها فلم تقتصر دور المصالحة على النزاعات المدنية البحتة، فشملن كذلك النزاعات الاجتماعية والنزاعات الإدارية كما اقتحمت المجال الجزائي لتجد دورا هاما لها في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي كالجرائم الجمركية هذه الأخيرة التي يكون منطلقها هو مخالفة التشريع الجمركي.

والمخالفات الجمركية هي منطلق أي منازعة ومصدر لكل تحصيل جمركي نسعى إلى تحقيقه ذلك أن الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا ماليا هاما فهي المورد الأول للخزينة العامة في بلادنا خارج المحروقات.

**إشكالية البحث:**

وبناء على هاته المعلومات تم تبلورت الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المصالحة الجمركية في تسوية النزاعات الجمركية؟

**الأسئلة الفرعية:**

ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية إلى ما يلي:

1- ما هي أهمية المصالحة الجمركية؟

2- فيما تكمن شروط المصالحة الجمركية؟

3- هل المصالحة الجمركية نظام فعال في تسوية المنازعات الجمركية؟

**الفرضيات:**

1- تكمن أهمية المصالحة الجمركية في تخفيف العبء المالية.

2- تكمن شروط المصالحة الجمركية في الشروط الإجرائية والموضوعية.

3- نعم المصالحة الجمركية نظام فعال في تسوية المنازعات الجمركية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أولا الدوافع الموضوعية:**

مسايرة التطور الحاصل في مجال الجمركة قلة الدراسات المتخصصة في المجال الجمركي، مما دفعنا للإهتمام بهذا المجال وهذا من أجل إثرائه لأنه يحظى بالاهتمام الكافي.

**ثانيا: الدوافع الذاتية"**

الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في إثراء الخزينة العمومية، الميول الشخصي لقانون الجمارك ، والبحث والدراسة فيه بشكل معمق.

المنهج المتبع:

خلال دراستنا هذه إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك حسب طبيعة البحث وخصوصياته وهذا بإعتبار أننا نرغب في الوقوف على أن المصالحة الجمركية، نظام

فعال في تسوية المنازعات الجمركية كون هذا المنهج يقوم على وصف المصالحة الجمركية ومعلومات عنها وتحاليل قضايا المصالحة، في المادة الجمركية.

**أهمية البحث:**

- تكمن أهمية البحث في كونه يعالج أهم المواضيع والمفاهيم الإدارية وهي أهمية الإدارة الجمركية.
- تزويد القارئ بثقافة المصالحة الجمركية.
- مسايرة التطور الحاصل في مجال الجمركية.

**أهداف البحث:**

- إظهار أهمية المصالحة في الإدارة الجمركية.
- التعرف على مدى فعالية المصالحة الجمركية لتسوية الخلافات بين الإدارة والمخالف.
- الكشف عن أهم العوائق التي تعيق عملية المصالحة للإدارة.
- الدور الذي تقوم به إدارة الجمارك في إجراء المصالحة.

**هيكل البحث:**

جاء الفصل الأول مقسم إلى قسمين المبحث وفيه تم التطرق إلى التطور التاريخي للمصالحة الجمركية في ظل التشريع السابق والحالي وكذا الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية المبحث الثاني تكلمنا حول الماهية والشروط وأشكال المصالحة الجمركية، أما الفصل الثاني فجاء للوقوف على مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية، حيث تناولنا في المبحث الأول تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة وكيفية عملها

لنختتم بخاتمة عامة تناولنا فيها نتائج البحث وبعض التوصيات التي نراها ضرورية وهامة من أجل تحسين مهامها وتفعيلها.

**صعوبات البحث:**

وقد حاولت أن يكون إسهامي في هذا الموضوع الهام بالشيء القدير، لكن عقبات العمل وضيق الوقت ونقص المادة المرجعية ومراكز البحث والأرشيف، التي هي الجوهر الخام في إعداد البحوث والمذكرات والرسائل العلمية، كانت إحدى المشاكل و المعيقات.

# الفصل الأول
# الإطار النظري
# للمصالحة الجمركية

**المبحث الأول: التطور التاريخي للمصالحة الجمركية:**

حصر المشرع أجزاء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.

حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية ذات الطابع بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب الأعلى المخالفات النصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

وعليه فإنه عملا بأحكام المادة: 265 من ق ج[1] فإن القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 01 من ق ج لا يمكن لها بأي حال من الأحوال إن تكون محل مصالحة جمركية وبالتالي فإن مثل هذه القضايا تحل تلقائيا ومباشرة على القضاء.

فضلا عن هذا فإنه ونظرا للتشريع الحالي، فإن المخالفات المنصوص عليها في المادة: تحدث عن المادة 328 ق ج الملغاة بموجب للأمر 05/06[2] حيث كانت تطبق ق ج على المرسوم المرتفعة والمتملصة من دفعها عدم جواز إجراء المصالحة فيها إضافة إلى أنها حال مباشرة على القضاء وكذا قضايا المنازعات التي تتعلق بـ: تاريخ 19/09/19.

[1] – منشور رقم 353م ع ج،م 220 صادر بتاريخ موضوع: منشور متضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 352 من ق جمارك المتعلقة بالمصالحة.

[2] – الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

**المطلب الأول: في ظل التشريع السابق:**

(قبل صدور الأمر: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب).

نتيجة لصدور قانون: 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أجاز العمل التشريع الفرنسي ما عدا أحكام التي تتنافر مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصلحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية.[3]

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في: 166/06/08/ أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة: 06 من ذا التقنين التي تنص على أنه "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجزها صراحة" طيلة هذه الفترة كانت المصالحة يطبق على جميع الجرائم دون تمييز بينها.

هذا إلى إن تم استبعاد تطبيق التشريعي الفرنسي بإلغاء القانون رقم: 157/62 المؤرخ في 162/12/31 بموجب الأمر 29/73 الذي حد تاريخ 175/07/05 كأجل لصدور القوانين الوطنية، والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/16/17 لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي نصت على أنه "لا يجوز بأي وجه من الوجود إن تنقضي الدعوى بالمصالحة".[4]

**المطلب الثاني: في ظل التشريع الحالي:**

(بعد صدور الأمر /06/05 المتعلق بمكافحة التهريب).

عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،[5] تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذا نصت المادة 21 من الأمر 06/05 على أنه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها

[3] – الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1963.

[4] – الأمر –66–55 المؤرخ في 1966/06/08 متضمن قانون إجراءات جزائية، الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1996.

[5] – عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي بالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذا حصر مجال تطبيقها إلى صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية.[6]

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذا خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من إنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي، بينها احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري في ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من جرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى.

كما ألغي الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية وبذلك يكون قد وضح حدا لتلك الازدواجية ولم يتبقى من جرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فل عدم دفع الفواتير وفي ذلك، الوقت يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا أخر طبقا لنص المادة 326 من قانون الجمارك وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.[7]

أن تطبيق المشرع لنطاق التطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا لإثارة الإشكال التالي حول المعيار الذي اعتمد المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على جملة من الجرائم الجمركية.

---

[6] – من المادة 21 من القانون.

[7] – الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 2006/06/23 المتعلق بالممارسة التجارية.

وقد يتبادر للأذهان إن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال انتهاجه للأسلوب الردعي والقمعي بتشديد في وصف إعمال التهريب جنح وجنايات مع إلغائه وصف المخالفة بالإضافة إلى تفاقم الغرامات لمفروضة من جهة وخطر إجراء المصالحة من جهة أخرى[8]

إلا إن التشديد لم يغير في واقع التهريب شيئا، فبعد خروج هذا القانون، التطبيق لا زالت أعمال التهريب حدتها، وبالمقابل تلاشى تطبيق إجراء لمصالحة وهو ما شاهد أنه من خلال تواجدنا عمليا بالميدان الجمركي إذ في الوقت الذي أن من المفروض إن تحظى فيه المصالحة باهتمام وعناية أكبر إن تصل مكانة أرقي ذهب المشرع [9] بمنأى مغاير تماما للتوجيهات العالمية والأنظمة الحديثة التي تضطلع الجزائر لإنتاجها، وذلك من خلال محاولة انضمامها للمنظمة العالمية للتجارية وتنفيذها لاتفاق الشراكة ....

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد المصالحة:**

إن حق المصالحة لإدارة الجمارك مؤسس قانونا على المادة 265 من قانون الجمارك، وهو ما يطرح مبدأ التفريق بين الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية أمام المحاكم القضائية، إن إعطاء حق المصالحة يعني ضمنا إمكانية التحقيق من العقوبات، وذلك في حدود الشروط القانونية والتنظيمية وذا الموضوع يطرح جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقضائية وهو ما أدى إلى انقسام أراء الفريقين:

**أ- الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية:**

والتي تحد أهمية الجهات المختصة بالمنازعات التي تثور بشأنها وكذا معرفة الآثار المترتبة عنها أل أن النصوص التنظيمية حصرت أهميته الطبيعة القانونية للمصالحة في أن الأعمال التصالحية الاشتراكية وتنتمي إلى المصالحة وفقا للقانون العام

[8] – المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2006/0/23 المتعلق بمكافحة التهريب ص 19.

[9] – الأمر رقم 02.04، المؤرخ في 2006/06/23.

إلا بشرط تكون لها طابع نهائي، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة الغير مصدق ليها من قبل المسؤول المرهل قانونا وكذا الإذعان للمنازعة التي لم يبدي فيهات المسؤول راية ماهية المشرعة أجزاء من المصالحة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما إن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي.[10]

فمن خلال ما سنقدمه من شروط للمصالحة وأثارها نستنتج أنها تتميز عن الصلح المدني. إلا انه خلافا كما كان مقررا لم يصدر قانون الجمارك الجزائري بدلا من التشريع الفرنسي الذي كان ساري وهذا رغم، حلول الآجال لمحددة لصدوره بتاريخ: 175/07/06 نتيجة لانعدام نطاق تطبيق المصالحة الجمركية يحضرها في المواد الجزائية بصفة عامة وفي المادة الجمركية بصفة خاصة، أمام هذا الفراغ القانوني وجدت إدارة الجمارك نفسا في موقف حرج إذا توقف العمل بالتشريع الفرنسي ولم يصدر قانون جمركي جزائري، لمواجهة خطورة هذا الوضع عمل الاجتهاد القضائي على تفسير أحكام الأمر 29/73 السالفا الذكر من اجل ضمان مصالح الخزينة العمومي، ولعدم صلاحيات إدارة المتمثلة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني بإقرار استمرارية العمل بالتشريع الجمركي الفرنسي إلى حين صدور قانون جمركي جزائري.[11]

في هذه المرحلة بالذات استرجعت المصالحة الجمركية مجال تطبيقها السابق من جديد على كل الجرائم الجمركية، الأمر الذي يدفنا إلى التساؤل حول مدي مشروعية المصالحة الجمركية التي تتمم الفترة عملا بالتشريع الجمركي الفرنسي كما اقره الاجتهاد القضائي والذي يتناقص مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي كان يجمع المصالحة في الجرائم الجمركية كسب لانقضاء الدعوى العمومية، إلا انه لعل وعسى أن اللجوء للاجتهاد القضائي للسماح بإجراء المصالحة في الجرائم الجمركية.

---

[10] – أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، منشورات بيرتي دالي إبراهيم الجزائر، 2008-2009.

[11] – الامر رقم 29/73 يتضمن إلغاء الأمر 157/62 مؤرخا في: 160/12/13، جيدة رسمية عدد 62، لسنة 1973.

انقضاء الدعوى العمومية هو الحل الوحيد لسد هذا الفراغ القانوني تلت هذه المرحلة صدور الأمر 05/79 المؤرخ في: 1979/2107 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 02/256 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بنفس أحكام التشريع الجمركي الفرنسي الموروث.

**ب- الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية:**

والتي تحدد أهمية الجات المختصة بالمنازعات التي تثور بشأنها وكذا معرفة الآثار المترتبة عنها ألا أن النصوص التنظيمية صرت أهميته الطبيعية القانونية للمصالحة في أن الأعمال التصالحية الاشتراكية وتنتمي إلى المصالحة وفقا للقانون العام إلا بشرط تكون لها طابع نهائي، وبذلك فإن المصالحة المؤقتة الغير مصادق عليها من قبل المسؤول المؤهل قانونا وكذا الإذعان للمناعة التي لم يبدي فيها المسؤول راية ما هي المشروعة أو أجزاء من المصالحة لا تلزم الإدارة التي يكون بها دائما أن تصل القضية على القضاء انطلاقا من إجراءات التنفيذية إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي.[12]

فمن خلال ما سنقدمه من شروط للمصالحة وأثارها نستنتج أنها تتميز عن الصلح المدني.

**اولا: المصالحة جزاء ذو طابع جنائي:**

فهؤلاء يعتبرون أن عقد لمصالحة رغم كونه يتضمن إمكانية التنازل من أحد الأطراف، وكذلك مراعاة للظروف الاجتماعية العائلية، وقدرته على الدفع المالي وكذا سوابق وليس تنازلا عن تطبيق جزء من العقوبات المالية:[13]

**ج/ التمييز بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي:**

[12] – احسن بوسقيعة، قانون الجمارك، منشورات برتي، دالي إبراهيم، الجزائر، 2009/200.

[13] – حميدة عبود، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية عن طريق المصالحة المدرسة العليا لضباط الرقابة، سينيا، وران، 2008.

ولعل من أهم ما يجمع بين المصالحة الجمركية الجزاء الجنائي و مبدأ الشريعة ومن ثم فإن المصالحة في المادة الجمركية تسم بطابع استثنائي ومن ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون قد نص عليها صراحة، كما ان المشرع حدد مجال تطبيق المصالحة، و أوضح المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها وحدد أجالها.

فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كانت المصالحة لا تتم إلا إذا كانت قبل صدور الحكم نهائي، أما بعد التعديل فأصبح بالإمكان اللجوء إليها وعقد المصالحة إلي بعد صدور حكم نهائي، كما أن هناك عدالة في العقوبة تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة بشرط تحقيق الشروط المقررة قانونا، وعلى الإدارة قبول الطلبات المصالحة أو رفضها باعتبار أن هدفها هو المحافظة على مصلحة الخزينة وحقوقها فلا شك أنها تستجيب لكل الطلبات المستوفية للشروط المقررة قانونا.[14]

**نقد:** ان الأخذ بهذا الرأي يجعل من إدارة الجمارك هيئة تحل محل القضاء في ممارسة مهامه وهذا يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة لقضية، وعجل من إدارة الجمارك قضاءً موازيا للقضاء العادي وهذا مرفوض فقها وقضاءً.

ومنه ان التشريعات الحديثة وعلى اختلاف قوانينها أصبحت تشمل وبشكل مكثف في كل موادها مسألة الصلح متخطية بذلك كل القيود التي وضعتها لنفسا، فإذا كان القاضي سلوكا حضريا يميز لشعوب المتحضرة، ويتم عن طراز حداثتي فإن الصلح أعمق من ذلك فهو سلوك إنسانيا أولا قبل كل شيء وهو وليد المعاملة الحسنة لهذا امتازت به المجتمعات العشائرية على الخصوص وجعله منه أساسا إنهاء الخلافات التي تشب بينها أو بين أفرادها والصلح كموضوع اتخذته إدارة الجمارك إجراء لتسوية أو إنهاء النزاع الحاصل بينها وبين المتعامل (المخالف).

[14] – حميدة عبودن المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية عن طريق المصالحة المدرسة العليا لضباط، الرقابة سينيا وران، 2008.

قد جاء نص المادة 265 من قانون الجمارك بمثابة الحل لذا النزاع بطرحه الإجراء المصالحة الجمركية ومنه تطرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بإجراء المصالحة الجمركية.؟ وما هي شروطها؟

ما هو واقع ودور المصالحة الجمركية؟

## المبحث الثاني: ماهية المصالحة شروطها وأشكالها:

### المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية بصفة عامة تسوية النزاع الناتج عن ارتكاب جريمة جمركية وذلك بطريقة ودية متى استوفى ذلك كل الشروط القانونية، فطبيعة هذه الجرائم جعلت المشرع الجزائري يعطي للمصالحة الجمركية وصفا خاص وما تمتاز به عن نظيرتها في القانون المقارن.

#### الفرع الأول: المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

إذا تمعنا في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص على المصالحة الجمركية يتبين لنا أن المشرع هنا لم يعطي تعريف للمصالحة، لذا واجب العودة لأحكام القانون المدني الجزائري على أن الصلح عقد ينهني به الطرفان نزاعا قائما أو يوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف على وجه المتبادل عن حقه.[15]

لكن الطابع الخاص الذي تميز به الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم تجعل الصلح يختلف أحكامه مما جعلنا نبحث عن هذا المفهوم في مضمون المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 والتي حسمت فيه السلطة التنظيمية رأيها حول المصالحة الجمركية بأنه عقد تنهي بموجبه النزاع إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لارتكاب جريمة جمركية، وهذا وفق الشروط المتفق عليها بينهما وتجرى المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة بينهما وفي حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي بصددها[16].

---

[15] تبسي رشيدة تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات مفتيشة أقسام الجمارك الأغواط 2006 ، ص 25.

[16] المنشور رقم 353 / م ع ج / م 200/ المؤرخ في 199/09/19 المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك ص5

وعليه فالمصالحة الجمركية إجراء استثنائي يرخص به المشرع الجزائري لإدارة الجمارك إنهاء النزاع، بطلب يقدم من طرف المخالف إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء هذه المصالحة.

**الفرع الثاني: المصالحة الجمركية في القانون المقارن**

عرفت معظم تشريعات الدول الأجنبية المصالحة في المسائل الجزائية وقد كان لهما تأثير على القانون الجزائري خاصة القانون الفرنسي، أين تعتبر فرنسا من البلدان السباقة التي طبقت نظام المصالحة في المجال الجمركي حيث صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك الفرنسية التصالح سنه 1791، و في سنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يمكن إجراء المصالحة الجمركية سواء قبل أو بعد حكم قضائي نهائي ثم الغي هذا القرار بصدور الأمر المؤرخ 1986/12/01، فالمصالحة الجمركية في القانون الفرنسي تنهي النزاع الجمركي وديا ولا يقتصر على الجرائم الجمركية فقط بل تشمل أيضا جرائم الصرف وجرائم الضريبية.[17]

**المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية:**

حتى تنعقد المصالحة الجمركية بطريقة صحيحة ويترتب بذلك أثارها القانونية لابد مراعاة جملة من الشروط التي تتعلق بمجال تطبيق المصالحة وما هي الجرائم التي استثناها قانون الجمارك والنصوص التنظيمية وكذا المتعلقة بالشروط الشكلية والإجرائية وسيتم توضيحه على النحو التالي:

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية**

اتسع مجال تطبيق المصالحة الجمركية في القوانين السابقة أين كانت المصالحة الجمركية تجوز طبقا للقانون المالية 1986، حيث كانت قيمة البضاعة شرط أساسي لإبرام المصالحة الجمركية وتم تحديد سقف 500 000 دج كحد أقصى فلا يمكن

[17] الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ،ص31

التصالح إذ فاق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بقيمة البضاعة هذا السقف،غير انه بمجيء قانون المالية 1986 ألغى الشرط المتعلق بقيمة البضائع وحدد فقط سقف الأوراق المالية والنقدية والمعادن الثمينة بـ 000 300 دج.

إلا أن هذا الشرط ألغى بموجب قانون المالية 1989 لتصبح المصالحة الجمركية حاليا ممكنة مهما كانت قيمة البضائع محل الغش [18] .

وإذا انظرنا لبعض الجرائم مثل مخالفات الصرف لقد أجاز الأمر 22/96 المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إجراء المصالحة الجمركية مع مرتكبي هذه المخالفات، وجاءت النصوص التنظيمية له معتبرة أعوان الجمارك لديهم الاختصاص بالنسبة للمخلفات التي يعاينوها بأنفسهم عندما لا تتجاوز قيمة محل هذه الجنحة 10.000 دج ، وقد حددت البرقية 6904/م ع ج /م 211 المؤرخة في 1996/12/28 قائمة أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ممثلين في:

- المدير العام للجمارك – المدير الجهوي للجمارك – رؤساء مفتشية الأقسام – رؤساء المفتشية الرئيسية فكانت كل مخالفة تتعلق بعدم استرداد الأموال إلى الوطن وكل بيع أو شراء أو استيراد لوسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين محررة بالعملة الأجنبية أو ما يتعلق بتصدير السبائك الذهبية، تقوم الجمارك بدورها في المعاينة وتحرير المحضر ومتابعة المخالف إداريا بإجراء الصلح إن طالب بذلك .

غير انه بتاريخ 2003/02/19 صدر لأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 من خلال المادة 13 تم تعديل الاختصاص بالنسبة للجبهات المسؤولة عن إجراء المصالحة، حيث أصبح دور الجمارك المشاركة كعضو في اللجنة المحلية إن كانت

[18] الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار النخلة ، الطبعة الأول 2005 ، ص87.

المصالحة ليس لها علاقة بالتجارة الخارجية ومحل الجنحة يقل أو يساوي 500.000 دج 1[19].

وبصدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والأحكام القانونية التي جاء بها قانون الجمارك رقم 04/17 قلص من خلاله المشرع مجال تطبق المصالحة الجمركية حيث أجازها على بعض الجرائم التي تقع أو تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها بالمكاتب الجمركية وهذا ما يصطلح عليه بمخالفات المكاتب مثل : التصدير والاستيراد بدون تصريح ، التصدير والاستيراد بتصريح مزور قصد الحصول على إعفاءات وإذا كان المبدأ العام الذي جاء به قانون الجمارك إن كل الجرائم الجمركية تقبل فيها المصالحة الجمركية إلا أن المادة 3/265 في فقرتها هذه أوردت استثناءات كما أضاف التنظيم والقضاء استثناءات أخرى وعليه تتطرق إلى كل استثناء على حدى:

**أولا: الاستثناءات بموجب قانون الجمارك والنصوص التنظيمية**

تنص المادة 265 الفقرة 3 " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند التصدير والاستيراد حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، هذا يجعلنا نتطرق للحظر الذي جاءت به المادة 21 من قانون الجمارك حتى نتمكن من تحديد ومعرفة هذه الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح وانطلاقا منها يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

**1. البضائع المحظورة حظر مطلق عند الاستيراد والتصدير**

وتمنع من تصديرها واستيرادها حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة والتي تشمل:

**1.1. المنتجات المادية** وهي:

البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، وأيضا البضائع المزيفة والبضائع التي منشأها محل مقاطعة التجارية مثل إسرائيل، وكذلك البضائع التي تخل بالأمن العام

[19] المرسوم التنفيذي رفع 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط عمل اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

والنظام العام والأخلاق والتي نصت عليها المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 07/19/ 2003[20].

**2.1. المنتجات الفكرية** وتشمل:

المنشورات الإباحية التي تتضمن صور أو إشهارا منافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والتي تشيد بالعنصرية أو التعصب، كذلك المؤلفات المقلدة عموما تحظر حظرا مطلقا الكتب والمطبوعات المقلدة مهما كان دعائمها وكل الصور والرسوم والإعلانات المخالفة للأدب العامة، وعليه فالمصالحة الجمركية لا تجوز في هذه المنتجات الفكرية والمادية المحظورة مطلقا.

**2. البضائع المحظورة حظر مقيد عند الاستيراد والتصدير:**

ويتعلق الأمر بالبضاعة التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها تتوقف على منح وتقديم رخص وسندات أو شهادات أو إتمام إجراءات خاصة بها حسب مضمون الفقرة 2 من المادة 21 قانون الجمارك، وهذه البضاعة أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطة العمومية المختصة ويتعلق بالبضاعة التالية:

- البضائع المستوردة من طرف المسافرين والتي تكتسي طابع تجاري
- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة
- المواد المتفجرة
- أجهزة الاتصال
- الأملاك الثقافية
- أصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض
- المنشورات الأجنبية وأدوات القياس
- المخدرات والمؤثرات العقلية

[20] الأمر 3 -4 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطابقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، ص 34.

- كذلك البضائع التي يخضع استيرادها وتصديرها إلى احتكار من طرف الدولة فقط ومؤسساتها مثل المحروقات.[21]

وتبقى المصالحة الجمركية جائزة في الجرائم المتعلقة بهذه بالبضائع مدام أن استيرادها وتصديرها يخضع إلى القيود المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك وفي حال ما تبين العكس لا تجوز المصالحة الجمركية، كما تضمنت النصوص التنظيمية للمصالحة استثناءات تخص بعض الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح كما تشير أحكام المنشور الوزاري رقم 353 المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك فلا يمكن بشأنها إجراء المصالحة الجمركية وإحالتها تلقائيا أمام القضاء قضايا المنازعات التي تتعلق ب:

- المنتجات المدعمة من طرف الدولة
- الماشية
- المخالفات التي يرتكبها موظفي الدولة منهم أعوان الجمارك
- المخالفين الذين لهم سوابق خطيرة مع إدارة الجمارك[22].

**ثانيا: الاستثناءات بموجب الأمر 06/05**

لقد أورد الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب استفتاء واضح على إجراء المصالحة الجمركية حيث تنص المادة 21 باستثناء جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبينة في التشريع الجمركي،[23] والمقصود هنا بتهريب البضائع المعاقب عليها في المواد 10-12-13-14 مثل تهريب المحروقات والوقود والتبغ والمواد الصيدلانية والتحف الفنية والممتلكات الأثرية

[21] الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع السابق، ص57.

[22] المنشور الوزاري رفع 353 المؤرخ في 1999/09/19، نفس المرجع السابق ص3

[23] المادة 21 الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية ،رقم 59/2005.

، التهريب بوسائل نقل مهيأة خصيصا له وتهريب الأسلحة والتهريب باستعمال سلاح ناري، ومنه جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وكذا قانون الجمارك فالمصالحة الجمركية غير جائزة إلا ما يقع على البضائع القليلة القيمة عندما وصفها المشرع في نص المادة 324 من قانون الجمارك أن استيراد وتصدير بضائع قليلة القيمة وتفريغها وشحنها لا يعد تهريبا.[24]

**ثالثا: الاستثناء بموجب القضاء**

يضيف القضاء استثناء آخر يتمثل في جرائم القانون العام أو القانون الخاص آخر عندما تقبل وصفا جمركيا وهو ما اصطلح على تسميته بالجرائم المزدوجة وكذا جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية كما يلي:

**1. الجرائم المزدوجة:**

فإنه قد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر وهذا ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي كأن يشكل الفعل جريمة في نظر القانون الجمارك وكذلك جريمة في نظر القانون آخر فالفعل يأخذ وصفين وينطبق عليه نصين في القانون يجرمانه ويتحقق هذا التعدد بوجه خاص في:

- تصدير واستيراد النقود والمعادن الثمينة بطريقة غير شرعية
- تصدير المواد الغذائية والمتحضرات الطبية بطريقة غير شرعية

والأصل في القانون الجزائي لا محل لتعدد العقوبات إن كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها، هذا ما حكمت به المادة 32 من قانون العقوبات عندما نصت " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ومع ذلك فان هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين واحد منهما جمركي والآخر من القوانين العامة ففي هذه الحالة تطبق العقوبات الجزائية الأشد

[24] المادة 324 من 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، نفس المرجع السابق .

المنصوص عليها في القانون علاوة الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك،[25] ومن هنا فالمصالحة الجمركية في هذه الجرائم المزدوجة ينحصر أثارها في الجريمة الجمركية التي تؤدي انقضاء الدعوى العمومية ولا يسري آثارها على الجرائم الأخرى في حال تعدد الأوصاف.

**2. جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية:**

وهي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر أحداهما على الأقل جريمة لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدد المادي أو الحقيقي وأقر قانون العقوبات في هذه الحالة الأخذ بالجريمة الأشد ومبدأ جمع العقوبات المالية، وبالنسبة لآثار المصالحة لا يسرى على جرائم القانون العام مثل الجرائم المزدوجة من حيث المبدأ والآثار أين تحال جرائم قانون العام أمام النيابة العامة للمتابعة الجزائية.

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المصالحة الجمركية**

يشترط المشرع الجزائري لقيان المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المخالف بتقديم طلب كتابي في هذا الشأن إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجراء الصلح، ويوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة التي تستوجب المصالحة فيها أخذ رأي اللجنة الوطنية و المحلية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك فقرتها الرابعة والخامسة 23 فيجب على المخالف احترام هذا الإجراء وفي حالة عدم مبادرته فتقدم إدارة الجمارك شكوى إلى القضاء.

ومن خلال دراستنا في هذه سنوضح كل الإجراءات المتخذة من طرف المخالف ابتداء من تقديم الطلب إلى موافقة إدارة الجمارك وكذا رأي اللجنتين في طلب المصالحة الجمركية إذ كانت المخالفة تستوجب ذلك كما يلي:

**1. طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية :**

[25] زروقي ليلى صلاحيات القاضي على ضوء التطبيقات الإدارية، نشرة القضاة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص 32.

يصدر الطلب من الشخص الذي تمت متابعته من أجل جريمة جمركية ويعبر عن نيته في إجراء الصلح فيقدم طلب كتابي يعلن بواسطته نيته في إنهاء النزاع فتشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195-99 يجب على الأشخاص اللذين طلبوا المصالحة أن يكتتبوا إما مصالحة مؤقتة وتقديم كفالة وإما إذعان منازعة مكفول 24 فيتعهد المخالف بتسديد الغرامة المالية التي تتضمنها المصالحة الجمركية ولا يحق لإدارة الجمارك أن تبادر بذاتها إجراء الصلح مع المخالف فتقوم فقط باستدعاء المخالفين وعرض عليهم الصلح ومنه ملف طلب المصالحة يحتوي العناصر التالية:

- ✓ طلب المصالحة من طرف المخالف
- ✓ ورقة التلخيص
- ✓ نسخة من المحضر
- ✓ نسخة من المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة
- ✓ نسخة من وصل دفع مبلغ الكفالة.

**2. ميعاد تقديم الطلب:**

قبل صدور قانون الجمارك 04/17 حينها كانت المادة 265 من قانون الجمارك فقرتها 8 تجيز طلب إجراء المصالحة قبل أو بعد صدور حكم قضائي نهائي بموجب القانون 10/98 ،على أن تنحصر آثار المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي على العقوبات الجبائية، ونظرا للمصلحة العامة للخزينة وتقليص الاجراءات والأعباء القضائية جعل المشرع طبقا للقانون 04/17 في المادة 265 فقرتها 6 ألا تجوز المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي فتقديم الطلب لا بد أن يراعي هذا الشروط ليستفيد المخالف من المصالحة.

**3. موافقة إدارة الجمارك:**

إن المصالحة الجمركية ليست حقا مطلقا لمرتكب المخالفة ولا إجراء مسبق ملزم للإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما تعتبر المصالحة

رخصة أجازها المشرع توافق عليها متى طلب الأشخاص المخالفين ذلك ضمن الشروط القانونية المحددة. [26]

فطلب المصالحة ليس بالواجب أن يقابله موافقة الإدارة فيمكنها أن ترد بالسلب أو السكوت تماما ولا يعد هذا السكوت أنها قبلت ذلك، ويأخذ موافقة الجمارك شكل مقرر المصالحة بعد تهيئة الملف وعرضه على رأي الجهات المعنية.

كما لإدارة الجمارك الحق أن ترفض إجراء المصالحة بالنظر إلى السوابق الخطيرة للمخالف إن كان يحترف الغش والتهريب وخطورة المخالفة والظروف التي ارتكبت فيها باستعمال وسائل النقل ومخابئ وأسلحة نارية ، كما يحق للمخالف إجراء الطعون الودية السلمية الإدارية، كما يحق له اللجوء إلى الطعن القضائي لتجاوز المصالحة الحل الأقصى المنصوص عليه قانونا والمتعلق بالقيمة المحددة للبضاعة أو عدم اختصاص الموظف الذي أجرى الصلح.

**4. قرار المصالحة الجمركية:**

بعد الموافقة على المصالحة يتخذ القرار الذي يصدر عن المسؤول المؤهل قانونا لإجراء الصلح ويحدد فيه مبلغ المصالحة وإبلاغه إلى مقدم الطلب في اجل 15 يوم من تاريخ صدوره كما يمنح للمخالف الأجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإذا لم ينفذ في الأجل يحال الملف إلى القضاء للمتابعة ويتضمن قرار المصالحة البيانات التالية:

- إمضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد الصلح
- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة
- تكييف المخالفة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة
- الاتفاق المتوصل إليه
- اعتراف مقدم الطلب بارتكابه للجريمة الجمركية

[26] الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع السابق ص 115

- قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب
- رفع وصل دفع المبلغ المتحصل عليه وتاريخه[27].

**المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية:**

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال إما مصالحة مؤقتة أو الإذعان بالمنازعة أو المصالحة النهائية، فيجب على الأشخاص الذين طالبوا إجراء الصلح اكتتاب شكلها على النحو التالي:

**الفرع الأول: المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة**

**أولا : المصالحة المؤقتة**

هي إجراء تمهيدي للمصالحة ونظرا لاعتبارات ذات طابع عملي و تعجيل و تبسيط في تسوية النزاع، منحت إدارة الجمارك لبعض المسؤولين إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين وهذا عند ما يكون المسؤول المؤهل غير مستعد لإنجاز الفوري لعقد المصالحة مع الشخص المتابع، وفي هذه الحالة يكون مبلغ الغرامة موضوع اقتراح من المخالف ومن المسؤول المحلي ولا يكون معتمد نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل قانونا، وفي حالة إذا ما تم تحديد المبلغ مسبقا من طرف المسؤول في المصالحة المؤقتة فإن المستفيد يمكنه إما قبول الشرط أو رفضه فيصبح أمام نزاع أي يتابع قضائيا، وفي كل الحالات فإن المبلغ الذي دفعه تحتفظ به الإدارة على سبيل الضمان [28]. إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي وتأخذ هنا المصالحة المؤقتة شكل محضر وإذ أشار المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا فإن القضية قد تم تسويتها وفي حالة العكس تصبح ملغاة بحكم القانون، ويتكون ملف المصالحة المؤقتة من:

---

[27] الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع السابق، ص 98-99

[28] المنشور رقم 353 نفس المرجع السابق، ص 6.

- وثيقة المصالحة المؤقتة
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة
- شهادة التكفل بالبضاعة
- بطاقة معلومات عن الشخص المتابع
- غلاف من نوع 460
- ورقة التخليص[29].

فإدارة الجمارك التي عاينت المخالفة تحرر محضر المصالحة المؤقتة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعد ما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه مقابل التزام مالي يدفعه[30].

**ثانيا : الإذعان بالمنازعة**

هو محرر يتضمن من جهة بيان الوقائع المجرمة ومن جهة أخرى اعتراف المخالف بالجريمة الجمركية المرتكبة بالإضافة إلى تعهده وإلزامه بقبول القرار الإداري الذي تصدره إدارة الجمارك مهما كان مضمونه وكذا دفع المبلغ الذي تراه الإدارة لتغطية القيمة الكلية المقررة قانونا، وهذا الاتفاق يكون مرفق بكفالة أو ضمان لا تقل قيمته عن 25% عن مبلغ الغرامة وهذا الإذعان يكون موقع عن طرف المخالف وكذا المسؤول الذي قام بإجراء المصالحة المؤقتة. [31] وهناك 3 في حالات يحدث فيهما الإذعان بالمنازعات:

- عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصلحة المؤقتة ولا يمكنه إحالتها فورا للسلطة الوصية المختصة قانونا للفصل فيها

[29] المذكرة رقم 127/م ع ج / م 220 بتاريخ 1999/05/15 المتعلق بكيفية قمع مخالفات التعهدات المكتتبة.

[30] دليل العون الجمركية في معالجة الجرائم الجمركية المديرية العامة للجمارك مديرية التكوين جانفي 2012 ، ص 86.

[31] غريب منال المصالحة في المواد الجمركية ، المدرسة الوطنية لإدارة 2016/2015 ، ص 23.

- عندما تتطلب المصالحة الجمركية رأيا من اللجان قد تكون لجنة وطنية أو لجنة محلية
- عندما يستحيل فورا تحديد مبلغ المصالحة لاعتبارات عديدة قد تتعلق بتعقد معرفة نوع البضاعة أو نقص في المعلومات عنها.

**الفرع الثاني : المصالحة النهائية**

تكون المصالحة الجمركية نهائية عندما لا يمكن الطعن في عقد الصلح ومثل هذه المصالحة لابد إجراءها من طرف مسؤول جمركي مؤهل قانونا، فهو العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين الطرفين حول شروط اكتتاب المصالحة [32]. وبالتالي التسوية النهائية للقضية ويتكون ملف المصالحة الجمركية النهائية من:

- بيان موجز يتعلق بمعالجة المخالفة الجمركية
- بطاقة معلومات عن الشخص المتابع
- شهادة التكفل بالبضاعة.
- وثيقة التسوية النهائية ولا تكون المصالحة نهائية، إلا بعد صدور قرار المصالحة.[33]

ولا يمكن الطعن في المصالحة النهائية إلا في الحالات المسموح به قانونا والتي سوف نذكرها لاحقا.

[32] عبيدات عبد الله بوناب المصالحة في المادة الجمركية مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2003 ،ص 19.

[33] الملحق رقم 01 المتعلق بالمصالحة النهائية .

**ملخص الفصل الأول:**

- كخلاصة للفصل الأول الذي يحتوي على مبحثين تناولنا فيه موضوع المصالحة سواء قبل صدور الأمر 05/06 أو بعد صدوره وحق المصالحة المؤسس قانونا لإدارة الجمارك التي تراعي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لإبرام المصالحة الجمركية وكذا القرار الذي يصدر عن المسؤول المؤهل قانونا لإجراء الصلح كما تقوم الإدارة بقرار تكريس الصلح الذي يأخذ عدة أشكال كالمصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية

# مدى فعالية
# المصالحة الجمركية
# في ضوء الممارسة العملية

## المبحث الأول: تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة وكيفية عملها:

### المطلب الأول: تشكيل اللجان المختصة بطلب المصالحة :

بعد أن تعاين إدارة الجمارك المخالفة تقوم بإعداد ملف المنازعة ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة مصالحة مؤقتة أو الإذعان بالمنازعة، إلا أنه أغلب الملفات حاليا تكون مرفقة بالإذعان للمنازعة بعد أن لاحظت إدارة الجمارك عمليا فعالية هذا الشكل من المصالحة ويرسل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء الصلح والتي تحيله أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية المختصة حتى تعطي رأيها.

فبالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة فهي توجد على مستوى المديرية العامة لجمارك وتتكون من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا
- مدير الجباية والتحصيل عضوا
- مدير الأنظمة الجمركية عضوا
- مدير الرقابة اللاحقة عضوا
- مدير الاستعلام الجمركي عضوا
- مدير المنازعات عضوا
- نائب مدير المنازعات للتحصيل والمصالحة مقررا

فيأخذ برأي هذه اللجنة في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص عن دفعها 5 ملايين دينار جزائري.[1]

أما بالنسبة للجنة المحلية فإنها توجد على كل مستوى مقر مديرية جهوية وتتكون هذه اللجنة من:

- المدير الجهوي للجمارك رئيسا

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04 2016الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 31، ص 4

- نائب مدير التقنيات الجمركية عضوا
- نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل عضوا
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص اقليميا عضوا
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلامات الجمركية عضوا
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا

فيأخذ برأي هذه اللجنة المحلية في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها 1 مليون دينار جزائري ويساوي ويقل عن 5 ملايين دينار جزائري. [1]

فتجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجنة المحلية مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء رؤسائها فتتولى اللجنتين دراسة طلبات إجراء المصالحة الجمركية وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس وتحرر مداولات اللجنتين في محضر يوقعه الأعضاء ويودع في الملف، وفي الأخير يقرر المسؤولين المختصين قانونا إجراء المصالحة على أساس رأي اللجنتين المعنيتين كما يتسنى لنا في هذا الإطار ذكر بعض المخالفات التي لا تستوجب رأي اللجنتين حول طلب المصالحة الجمركية :

- عندما يكون مبلغ الغرامات قليل ومرتكبوها ليس متعودون على الإجرام أين تكون مبلغ الغرامات تفوق 200.00 دينار جزائري وتقل عن 1مليون دينار جزائري [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك فقرتها الخامسة أين لا يلزم رأي اللجنتين الوطنية والمحلية عندما يكون مسؤول الجريمة ربان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسا فر أو عندا الحالة التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم

[1] المادة4 من القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11، نفس المرجع السابق، ص4

[2] حماز ذهبية المنازعات الجمركية، محاضرات المدرسة العليا للجمارك 2014 ،ص 170

المتغاضي عنها والمتملص من دفعها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية يقل عن 1 مليون دينار جزائري أو يساويها.[1]

**المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة:**

أكدت أحكام قانون الجمارك 10/98 أنها الأساس الأسمى بمعدلات أو مبالغ اختصاص إدارة الجمارك حول المصالحة الجمركية، أين توسع مجال المسؤولية الجزائية والمدنية للملاحقين بارتكاب الجريمة وبناءا على الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها يخول اختصاص المسؤول المؤهل قانونا لإجراء الصلح، وقد أحالت نص المادة 265 من قانون الجمارك إلى النصوص التنظيمية قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين إجراء المصالحة الجمركية وحدود اختصاصهم وكذا الأشخاص المرخص لهم إجراء الصلح.

**الفرع الأول: بالنسبة لممثلي إدارة الجمارك**

بصدور قرار وزير المالية سنة 2016 المتضمن قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية قد تم نزع من قابض الجمارك وضباط الرقابة صلاحية إجراء المصالحة الجمركية التي كانت مسندة لهم سابقا، وفي هذا الإطار لا يحق إلا للمدير العام للجمارك والمدير الجهوي إجراء مصالحة نهائية أما باقي المسؤولين يحق لهم فقط إجراء مصالحة مؤقتة.

وبموجب هذا القرار تم تحديد اختصاص إدارة الجمارك في القضايا التي تعرض عليها كما يلي :

**1. المدير العام للجمارك:**

طبقا للمادة 3 من قرار وزير المالية 2016 فان المدير العام للجمارك بإمكانه إجراء المصالحة الجمركية:

[1] المادة 261 فقرة 5 من قانون 04/17، نفس المرجع السابق

- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضي عنهما والمتملص منها 5 ملايين دينار جزائري. [1]

**2. المدير الجهوي للجمارك:**

طبقا للمادة 4 من قرار وزير المالية سنة 2016 يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة الجمركية:

- دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها والمتملص منها 1 مليون دينار جزائري أو يقل عنه وعندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركبة جوية أو مسافر .
- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها أو المتملص منها 1 مليون دينار جزائري ويساوي أو يقل 5 ملاين دينار جزائري.[2]
- وفي حالة غياب الحقوق والرسوم المتملص والمتهرب من دفعها يذكر للمدراء الجهويين إجراء المصالحة بعد حكم نهائي في جميع المخالفات الجمركية مهما كانت قيمة البضاعة بعد حكم نهائي في جميع المخالفات الجمركية مهما كانت قيمة البضاعة موضوع الغش [3] وهذا ما أكدته إرسالية المديرية العامة للجمارك رقم 2679/م ع ج /م 023 / 16 المؤرخة في 2016/11/2 في قضيتي منازعة عرضت عليها كما يلي:

➢ قضية منازعة رقم 2009.16/ 2016/110 بوكيل عبور لحساب شركة (أ).

---

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح و نسب الإعفاءات الجزئية جريدة الرسمية العدد 31 ص 15

[2] المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11، نفس المرجع السابق، ص 15

[3] المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/16، نفس المرجع السابق، ص13

- قضية منازعة رقم 2009.16/ 137/ 2016 المتعلقة بوكيل عبور لحساب شركة (ب).

فبعد الاستغلال الدقيق لملفي المنازعتين تبين أنهما لا يحتويان على حقوق ورسوم جمركية متملص منها أو المتغاضي عنها .

وبالتالي الرجوع إلى أحكام المنشور رقم 353 للفصل في هاتين المنازعتين وفق ما تمليه أحكامه فيما يتعلق بحالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب عن دفعها انه في القضايا التي يختص بها المدير الجهوي بإمكانه إجراء مصالحة جمركية بعد حكم نهائي وفق الحالات التي أشرنا إليها سابقا حول إجراء المصالحة بعد حكم نهائي في حالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب عن دفعها مهما كانت قيمة البضاعة محل الغش، وفي القضايا التي يختص بها رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك في حالة غياب حقوق ورسوم جمركية متملص منها أو متغاضي عنها بإمكانهم إجراء المصالحة قبل حكم نهائي على جميع الجنح الجمركية مهما كانت قيمة البضائع محل الغش. [1]

**3. رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:**

بموجب المادة 5 من القرار الوزاري 2016 يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك إجراء المصالحة في جميع الجرائم الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 1 مليون دينار جزائري أو يقل عنه[2].

وفي حالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها والمتملص من دفعها يجري رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك قبل حكم نهائي المصالحة على جميع الجنح الجمركية مهما كانت قيمة البضاعة محل الغش. [3]

---

1 الملحق رقم 2 المتعلق بالإرسالية رقم 2679/ م ع ج/ م 023/ 03/ 16 المؤرخة في 2/ 11/ 2016 ،التي تبين إجراء المصالحة في حالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية.

2 المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04/ 2016 نفس المرجع السابق ص .15

3 المنشور رقم 353 المؤرخ في 19/ 09/ 1999 نفس المرجع السابق ص.14

**4. رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية:**

كما ورد في أحكام المادة 6 من القرار الوزاري 2016 في حدود اختصاص رئيس مفتشية الجمارك المتعلق بالمصالحة يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية إجراء مصالحة مؤقتة مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

ولن تكون هذه المصالح المؤقتة نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها.[4]

وفي حالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها والمتملص عن دفعها يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية للبرية إجراء مصالحة قبل حكم نهائي.[1]

**الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم إجراء المصالحة**

ورد في نص المادة 265 فقرتها 2 يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم جرائم جمركية بناءا على طلبهم، ومن ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد الصلح إلا مع الأشخاص المرخص والمؤهلين قانونا، فنجد هنا المشرع تفادى لفظ المتهم ليشمل مصطلح عام ينطبق على من ارتكب المخالفة وكل شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية والمدنية المترتبة عن ارتكاب جريمة جمركية، ومنه يقبل من المرتكبين الرئيسيين للغش والمتواطئين فيه والمستفيدين منه وأيضا المسؤولين مدنيا والضامنون اكتتاب عقود المصالحة الجمركية.

وعلى هذا النحو سوف نحدد بوضوح الأشخاص المرخص لهم إجراء الصلح مع إدارة الجمارك كما يلي:

4 المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04/ 2016 نفس المرجع السابق ص 15.

1 المنشور رقم 353 المؤرخ في 19/ 09/ 1999 نفس المرجع السابق ص 14 – 15.

**1. الحائز:**

يعتبر مسؤول على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش ويقصد بالحيازة هنا مجرد الإحراز المادي والأصل أن المالك هو حائز البضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة عن طريق تنازل مؤقت أو نهائي.

**2. الناقل:**

يعتبر حسب قانون الجمارك مسؤول جزائيا في حالة ارتكابه لخطأ شخصيا أي مساهمة الناقل شخصي في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية، ويفهم من مضمون المادة 303 من قانون الجمارك كل شخص منوط به قيادة مركبة أو أي وسيلة نقل ويستوي أن يكون ناقل عمومي أو خاص هو مسؤول عن جريمة جمركية وبالتالي ممكن له طلب إجراء الصلح إذا استوفى الشروط القانونية للمصالحة الجمركية، وينطبق مفهوم الناقل في كل الأحوال إلى ربان السفينة وقادة الطائرة طبقا لنص المادة 304 من قانون الجمارك، فهم مسؤولون عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير صحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق ألا تقوم مقامها وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على من هذه السفن والمراكب الجوية.[1]

**3. الوكيل لدى الجمارك:**

تجيز المادة 78 من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة لتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

فيكون هؤلاء الوكلاء مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو يقوم بها مستخدميهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم، كما تضيف المادة 307 من

[1] المادة 304 من قانون الجمارك 17/ 04 ،نفس المرجع السابق.

قانون الجمارك أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

**4. المتعهد:**

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الإقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر وما يليها والمتمثلة في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية وهي النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها ونقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الخطر ذات الطابع الإقتصادي الخاضع لها.[1]

**5. الشريك المستفيد من الغش:**

الشريك هو من يساهم بطريقة غير مباشرة في الفعل المجرم مع علمه بالنصوص والقوانين التي تجرم هذا الفعل وهذا ما نصت عليه المواد 42- 43 من قانون العقوبات وبذلك فكل ما توفرت فيه شروط الاشتراك في الفعل المجرم يعتبر شريك في الغش الجمركي أما في حالة ما لم تتوفر فيه هذه الشروط فيعتبر مستفيد من الغش ولا يسأل جزائيا كشريك وإنما كفاعل أصلي،[2] وبالنسبة للمستفيد من الغش حددت المادة 310 من قانون الجمارك شروط يجب توفرها من أجل الاستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجريمة
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش أو غير مباشرة.

أما المستفيدون من الغش هم:

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع السابق، ص 164.

[2] المادة 26 من الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

- مالكو البضائع الغش
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

**6. المسؤولين مدنيا:**

يحمل القانون أيضا مالك البضاعة المسؤولية المدنية بالتعويض المالي عن تصرفات مستخدمة كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه وخصمهم بإجراء المصالحة الجمركية كما يلي:

**1.6. مالك البضاعة:**

تنص المادة 315 من قانون الجمارك على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية والمصادرات والغرامات والمصاريف، ومسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه مالك البضاعة الغش ليتحمل المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيها إذ كان ارتكب الجريمة أثناء وبمناسبة أداء وظيفة، كما يعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة وبالتالي يمكن لمالك البضاعة إجراء المصالحة. [1]

**2.6. الكفيل:**

هو الملتزم أو الضامن ويكون الكفيل ملزما طبقا للمادة 120 للفقرة 2 بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة من المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، وبذلك يكون هو أيضا معني بالمصالحة الجمركية طبقا لقانون الجمارك. [2]

[1] قرار 287065 مؤرخ في 11/ 05/ 2004 دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك المصنف الخاص، ص115.

[2] المادة 120/ 2 من قانون الجمارك 17/ 04، نفس المرجع السابق.

### 3.6. الوكيل:

يميز التشريع بين الوكيل القانوني والوكيل بالاتفاق فهذا الأخير يمكنه إجراء المصالحة باسم المخالف بحكم أنه ممثله ويشترط القانون المدني في المادة 573 وكالة خاصة للقيام بالمصالحة لحساب الموكل أو باسمه، [1] و بالنسبة للشخص المعنوي فإن المسير الشرعي يعد وكيلا قانونيا للشخص المعنوي ويحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة أو التفويض لإجرائها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء، وبالتالي ووفق نص المادة 120 فقرتها 2 من قانون الجمارك هو ملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغير هامة المستحقات للمدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

## المطلب الثالث: أثر المصالحة الجمركية :

### الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجزئية

يقتضي الحق في إجراء المصالحة الجمركية معايير لا بد مراعاتها، وعليه فإن حسن النية والسيرة لمرتكبي الجريمة الجمركية والوضعية الاجتماعية له وسوابقه، وكذا أهمية الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب عند دفعها كلها عوامل تقيمها إدارة الجمارك وتأخذ على محضر الحسبان عند ضبط الجزاءات في المصالحة.

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب يتعين علينا الإشارة إلى نسب الإعفاء الجزئي على الغرامة الواجبة عن دفعها وكذا المعايير المتعلقة بتطبيق نسب الإعفاء الجزئي كما يلي:

### الفرع الأول: نسب الإعفاء الجزئي

حددت وزارة المالية نسبة الإعفاء الجزئي من الغرامات الجمركية المفروضة على المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين في إطار نظام المصالحة المتعامل به في هذا المجال حسب قيمة الغرامة المتهرب من دفعها كحق للخزينة العمومية.

[1] المادة 573 من القانون المدني الجزائري، رقم 58 – 75 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 الجريدة الرسمية العدد 77.

حسب ما ورد في المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19/ 04/ 2016 نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع كما يلي:

ـ عندما تكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 5 ملايين دينار جزائري (5000.000 دج) يخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع من 25٪ إلى 50٪.

ـ عندما تكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق 1 مليون دينار جزائري ويساوي أو يقل عن 5 ملايين دينار جزائري يخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع 75٪.

ـ عندما تكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يساوي أو يقل عن 1 مليون دينار جزائري يخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع 50٪[1].

**الفرع الثاني: معايير تطبق نسب الإعفاءات الجزئية**

تعد مخالفة كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها والتي ينص القانون على قمعها، فمعاينة الجريمة تخول الأعوان حق البحث والتحري وضبط الأشياء وتحرير محاضر وعلى هذا الأساس يقومون بكل الصلاحيات والأعمال التي تسمح لهم بالتعرف على المخالف وصفته وجسامة الجريمة المرتكبة وتحديد الجزاء وكل الغرامات الخاصة بها، وعليه يتبين متابعة المخالف قضائيا إذ تحتم الأمر اللجوء إلى القضاء أو متابعته إداريا إذا استوفت الشروط القانونية ذلك.

وبالعودة إلى القرار الوزاري الذي صدر عن وزير المالية سنة 2016 نجد في مضمونه أن ضبط وتقدير هذه النسب من الإعفاءات الجزئية من مبلغ الغرامات الواجبة الدفع يتم وفق معايير تحدد طبقا لأحكام المادة 8 من هذا القرار على أن لا تتجاوز هذه المبالغ قيمة الغرامات المنصوص عليها في قانون الجمارك ونجد هذه المعايير كما يلي: [2]

[1] المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04/ 2016، نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04/ 2016، نفس المرجع السابق، ص 15.

**1. درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها:**

حالة المتعامل الاقتصادي المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية فهنا جسامة الفعل الإجرامي، وطبيعة المادة أو البضاعة الحساسة قد يمس بالأمن العام والصحة العامة، والمصلحة العامة وخاصة ضياع المال العام فهنا كل السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في النظر للطلب المصالحة من طرف الشخص المخالف ولها إما أن تعفيه بنسبة جزئية تقدر ب 25٪ أو 50٪ أو 75٪ أو حتى لا يعفى تماما فتبقى الغرامة كما هي محددة فالمخالف له أن يدفع غرامة مالية تساوي 100٪من قيمة الغرامة المستحقة قانونا.

ولقد عالجت إدارة الجمارك مثل هذه القضايا على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية لميناء وهران كما يلي:

قضية منازعة رقم 31. 203/ 2847/ 2016 بتاريخ 6/ 11/ 2016 المتعلقة بوكيل عبور (أ) لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة (ج).

حيثيات القضية تعود إلى تصريح خاطئ في الصنف وثم تكييفها على أساس جنحة من الدرجة الأولى، حيث تم التصريح بكمية معينة من السلع موجهة للاستهلاك بتصريح رمز 1000 رقم 15938، ليتم إكتشاف كمية أخرى ما لسلع المستوردة بعد عملية فحص البضاعة المصرح بها أن تلك الحاويات تخفي من ورائها منصات من سلع غير مصرح بها وبالتالي تم ارتكاب جنحة من درجة الأولى على أساس تصريح مزور من حيث النوع المنصوص والمعاقب عليه في المادة 325 من قانون الجمارك وتم تقييم الجنحة بعقوبة مالية تقدر ب 30940456,47 دج.

فتم تسويتها على أساس مقرر المصالحة رقم 153 بدفع غرامة مالية تساوي 100٪ من قيمة الغرامة المستحقة قانونا ومصادرة البضاعة محل الغش والتي تخفي الغش. [1]

[1] ملحق رقم 03 مقرر المصالحة رقم /م ج ج و/ م ج ف م ج ت/ب1/ 17 المؤرخ في 2017/03/06.

**2. ظروف ارتكاب الجريمة:**

مثلا حالة المتعامل الاقتصادي المخالف الذي يرتكب جريمة جمركية ويتعلق الأمر دائما بنفس الظرف بعد التصريح على نفس السلعة عند كل استيراد أو تصدير يقوم بها، وهنا السلطة التقديرية لإدارة الجمارك المختصة بإجراء الصلح في النظر بطلب إجراء المصالحة وهي من تقدر نسب الإعفاء الجزئي من الغرامة الواجبة الدفع في هذه الظروف.

**3. درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين:**

ويقصد به أن يكون المخالف قد ارتكب خطأ شخصي أو ساهم شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

**4. مبلغ الغرامة**

معاينة الجرائم الجمركية من طرف إدارة الجمارك يسمح لها بتكييفها قانونيا وتحديد العقوبات المالية كما هي منصوص عليها في أحكام قانون الجمارك، وعلى هذا الأساس مبلغ المصالحة لا يجب أن يتعدى سقف الغرامة الواجبة الدفع طبقا للقانون.

**5. حالة العود**

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبات ولا يستفيد مرتكب الجريمة العائد لأي ظرف تخفيف أو مزايا قانونية أخرى، أما فيما يتعلق بالعود في الجرائم الجمركية وفق التنظيم المعمول به كل السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في رفض ملف المطالبة بالمصالحة الجمركية فالمخالف العائد المعروف لدى مصالح الجمارك في مقرر المصالحة يرد في محضر الجلسة المنعقدة على طرف اللجان المحلية أو الوطنية ويمكن حينها رفض إجراء الصلح معه.

**6. مباشرة الدعوى القضائية**

حالة المخالف الذي يرفض عرض إجراء المصالحة الجمركية فالإدارة لها حق اللجوء إلى القضاء لإبقاء الديون الجمركية ما لم يصدر حكم قضائي نهائي يستطيع الشخص أن يطلب إجراء الصلح وعليه إدارة الجمارك تراعي إجراء مباشرة الدعوى القضائية ولها أن تقدر مبلغ الغرامة الصلح بدون إعفاء جزئي كما هو منطوق الحكم قضائيا.

**7. صفة المخالف**

هنا يقصد بصفة الشخص إذ كان المخالف شخص طبيعي أو معنوي أي حالة المسافرين أو شركات التصدير والاستيراد، وهذه الأخيرة يشدد عليها العقوبات المالية وتكون ضعف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ولها إدارة الجمارك أن تنظر خصيصا لهذا الظرف في تحديد مبلغ غرامة الصلح.

**8. الاستفادة سابقا من المصالحة**

يحق للمخالف سبب ارتكاب جريمة جمركية الاستفادة من إجراء الصلح الجمركي مادام ذلك يستوفي كل الشروط القانونية ونحن بدورنا نتساءل عن عدد المرات التي يمكن أن يستفيد منه إجراء المصالحة ووفق التعليمات والتنظيم المعمول به من طرف إدارة الجمارك يمكن لها النظر في طلب استفادة مرة أخرى من مصالحة جمركية ولها أن تنظر في عدد القضايا التي استفاد منها المخالف لهذا الإجراء ويأخذ كمعيار في تحديد نسب الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع.

**المبحث الثاني: مدى نجاعة المصالحة الجمركية في النظام لتسوية النزاعات.**

إذا كان الأصل أنه كل مخالف أو مرتكب جريمة عليه أن ينال جزاء ما أرتكبه إلا أن هذا الجزاء يجب أن يوقع عليه بعد استيفاء الإجراءات المكفولة قانونا والتي في مقدمتها ضمان حق الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى المحاكمة العلنية ، وغيرها إلا أنه ولاعتبارات عملية بحتة تم اللجوء إلى المصالحة كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية وذلك بعيدا عن تعقيد الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى.

**المطلب الأول : مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية .**

تستعين إدارة الجمارك من خلال المهام المخولة لها إلى حماية الاقتصاد و النهوض به من خلال التحصيل قدر الإمكان لخزينة الدولة و تعتبر المصالحة الجمركية إحدى الطرق المستعملة لتحقيق ذلك حيث تسعى إدارة الجمارك من خلالها إلى تحقيق الأهداف سالفة الذكر مع إمكانية ربح الوقت و تخفيف العبء على القضاء و هذا ما سنتطرف إليه من خلال مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية .

**الفرع الأول : المبررات العملية.**

إذا كان المبدأ في القانون الجنائي لكل جريمة دعوى عمومية و هذا مبدأ ضمانة مؤكدة من ضمانات المتهم وكذا لما تنطوي عليه من ضمانة لإجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه فان هناك اعتبارات عليه عملية فرضت على أغلبية.

الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي ومن بينها المخالفات الجمركية ومن بين هذه الاعتبارات:

**أولا**– أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء فالزيادة في عدد القضايا تؤدي إلى إرهاق القضاة ومعاونيهم وتعطيل الفصل في القضايا وما يترتب عليه من زيادات في النفقات ومصاريف العدالة وتراخي صدور الأحكام.

حيث تعتبر المصالحة الجمركية ضرورة عملية في إنهاء المخالفة الجمركية وذلك لأنها السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء لاتساع مجالها وطابعها الودي [1].

**ثانيا**– والمصالحة أيضا تؤدي إلى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها إذ إن شكل الإجراءات وتعقيدها أصبح هاجسا مما نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى إجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من أثار الإجراءات المطولة من بين هذه الوسائل المبتكرة المصالحة الجمركية التي تعتبر الحل الأمثل لتفادي هذه التعقيدات وما يترتب عليه من تعطيل في الفصل في القضايا و تراخي صدور الأحكام و تنفيذها.

**الفرع الثاني : المبررات الاقتصادية :**

من أهم ما تسعى إليه إدارة الجمارك من خلال المهام المنوطة بها هي النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره من خلال التحصيل للخزينة العمومية للدولة وتحقيق النفع المادي لها في جميع المجالات.

وتعتبر المصالحة الجمركية الطريقة الأكثر نجاعة والأمثل لتحقيق هذا النفع وهذا طبعا راجع لعدم هدر الوقت وتخفيف العبء عن القضاء وتفادي طول الإجراءات .

أما من ناحية أخرى فالمصالحة الجمركية تخفف أيضا العبء المالي على الدولة وعند لجوء الإدارة الجمركية للقضاء ترتب عليه نفقات تقع على عاتق الخزينة العمومية سواء عند مباشرة الدعوة أو عند سيرها أو عند تنفيذ القرارات وبالتالي فالنفقات التي

[1] بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة الرابعة عشر، 2006/2003، الجزائر، ص73.

تتفاداها الإدارة عن طريق المالحة تمكن الدولة من توجيه مواردها إلى قطاعات أخرى ومشاريع مختلفة.

إضافة إلى هذا فالمصالحة الجمركية تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة والمتملص من دفعها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضا ء مما يوفر لها الجهد والوقت وتضمن بذلك نجاعة التحصيل وهو الهادف الأساسي لإدارة الجمارك. [1]

وبهذا فالمصالحة الجمركية هي اتفاق مبرم بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة من اجل إنهاء النزاع بطريقة ودية وقد أجازها المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك في نص المادة 2/265 منه.

كما حدد قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لإجراء هذه المصالحة والشروط الموضوعية والإجرائية لذلك، وتهدف إدارة الجمارك من خلال المصالحة الجمركية تخفيف العبء على القضاء وكذلك ربح الوقت كونها تؤدي إلى انقضاء الدعوتين الجنائية والعمومية كما تهدف كذلك إلى تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة وذلك بتفادي المصاريف القضائية وبهذا فالمصالحة الجمركية تعتبر وسيلة فعالة وناجعة للتحصيل لخزينة الدولة.

**المطلب الثاني : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية**

وتنطلق من هنا فالمصالحة الجمركية لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض النزاعات الجمركية بل أصبحت مطلبا قضائية وضرورة اجتماعية وغاية اقتصادية لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الاجتماعي والاقتصادي } [2].

وفي نفس السياق جاء تعديل قانون الجمارك في 1998 وعمل على إسقاط الطابوهات التي طبعت التشريع قالجمركي الذي تميز بلاءاته الثلاثة وهي لا يجوز مسامحة المخالف على نيته، ولا يجوز التخفيض من الجزاءات الجبائية ولا يجوز مناقشة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، وقال المصالحة الجمركية، مجلة قضائية، العدد الرابع، 1993، ص 315.

المحاضر الجمركي بخصوص المعاينة المادية ومع سقوط الأثنين ( 1) و ( 2) بتعديل نص المادة ( 281) من قانون الجمارك وإلغاء نص المادة ( 282) من قانون الجمارك والتي أصبح بموجبها يسمح للقضاة الأخذ بالظروف المخففة ولو بصفة رمزية بدأت تزول أكبر العقبات أمام تحديث قانون الجمارك، وبوجه عام فإن إصلاح التشريع الجمركي الذي لا يستجيب لمطلبين أساسين وهما حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية يكون معلولا وإن كان التوفيق بين المطالبين ليس بالأمر الهين خاصة في بلد مثل الجزائر يتميز اقتصاده بتبعية شبه كلية للخارج مما يعقد الأمر ويجعل حل المعادلة صعب ويبدوا وأن المشرع قد وضع المطلبين المذكورين نصب عينيه عند تعديله لقانون الجمارك في 98 لما أدخله من تعديلات على العديد من الأحكام بما فيها الأحكام التي تتعلق بالمصالحة الجمركية وذلك بتعديله لنص المادة ( 265) من قانون الجمارك، هذه القناعة التي في رأينا بدأ يحيد عنها المشرع الجزائري خاصة في الأمر 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب – وذلك بإستثناءه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة – ذلك أنه في نظرنا إذا كانت المصالحة الجمركية كنص قانوني (قانون الجمارك بالإضافة إلى النص واللوائح التنظيمية موجودة فالأمر يستدعي تفعيلها وجعلها القاعدة وليست الاستثناء، وهذا لن يتأتى إلا باقتناع جميع الأطراف وخاصة القائمين عليها بضرورتها – في تسوية المنازعات الجمركية وبالتالي في تحصيل حقوق الخزينة – وبذلك يجب أن نكرس قاعدة اللجوء إلى القضاء هو الاستثناء تطبيقا للمقولة mauvaise transaction {vaut mieux qu'un bon procès إلا أنه لاحظنا في العشرية الأخيرة ولأسباب مرتبطة بالسياق الظرفي أصبح اللجوء بكثرة إلى طريق القضاء وأثر تكديس الملفات بالمحاكم سلبا على مصالح الخزينة، إلا أن تطور المبادلات سيقلب توازن المعاقل العتيقة المشيدة في ظل سياسة حمائية باعثة على الدخول في مجابهات عقيمة [1] إلا أننا نرى أن

[1] الأستاذ جبارة عمرو شوقي، مقال الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، 2002، ص 47.

السياق الاقتصادي في الجزائر قد تغير وبالتالي فإن الإصلاحات التي أدخلت أو التي سيتم إدخالها يجب أن تساير هذا التغير الاعتبارات أهمها تغير الذهنيات والممارسات العتيقة لفائدة ترقية قواعد السوق، وإذا كان هذا رأي المسئولين على مستوى الجمارك الجزائرية، فإنه هناك رأي القائمين على السياسة التشريعية [1] وهو ضرورة إعطاء المصالحة في المادة الجمركية أبعاد تتماشى والتوجه الاقتصادي لبلادنا هذا من جهة وما يحفظ حقوق وأموال الخزينة من جهة ثانية وهذا من خلال ما يلي :

{ فيما يخص " Transaction " التصالح مع المستوردين أو المصدرين في إطار القضاء على بعض المشاكل للسماح للسلع بالدخول إلى البلاد أو الخروج منها، والمصالحة لم تكن ضغطة ولكن هي التي سمحت بالقضاء على مشاكل تجميد السلع في الموانئ، كما سمحت من خلال المفاوضات بين مصالح الجمارك والمستوردين بتحديد القيمة التي تكون سبب النزاعات في كثير من الأحيان وعموما عندما تكون المصالحة فإننا نجد الحل النهائي للمشاكل المطروحة }.

وإن كان تدخل هذا النائب حول المصالحة الجمركية جاء بعيدا عن التحديد القانوني الدقيق لإجراءاتها وأهدافها إلا أنه يلخص الكثير من الحقائق التي وقفنا عليها على مستوى إدارة الجمارك، حيث أكدوا أن البضائع كانت تبقي بالأشهر إن لم نقل لسنوات داخل الحاويات في الموانئ، بانتظار أن يفصل القضاء وفي الأخير بعد الحصول على الحكم القضائي غالبا ما تكون البضائع التي تساوي الملايين قد تعرضت للتلف، الشيء الذي لا يخدم لا صاحب البضاعة ولا إدارة الجمارك وكان يمكن تفادي كل ذلك باللجوء للمصالحة، لأنه لا نتصور الجريمة الجمركية يرتكبها المخالف البسيط فقط الذي لا يفقه في الإجراءات الجمركية شيئا وإنما هناك جرائم جمركية ترتكب من قبل متعاملين اقتصاديين على إدراك تام بكافة الإجراءات الجمركية ومن ثم ينبغي أن يكون لدى هؤلاء

[1] محضر جلسة مناقشة مشروع قانون رقم: 10 / 98 المتضمن قانون الجمارك على إثر اجتماع نواب مجلس الأمة

ثقافة التصالح لحصول كل طرف على حقه بدل التعنت في المواقف والذي يكون نتائجه ليست في صالح المخالف، لأنه كما أكد لنا المسئولين القائمين على إجراءات المصالحة على مستوى إدارة الجمارك أن هذه الأخيرة طال الأمد أم قصر ستحصل على حقوقها .

إلا أنه من وجهة نظرنا على الأقل لا بد أن يتخلى مسئولينا على مستوى إدارة الجمارك على فكرة الخاسر الوحيد في كل الأحوال هو المخالف وينبغي أن يكون لنا وعي أكبر بأهمية الوقت الذي يلعب دور حاسم في خيارتنا الاقتصادية أمام عالم اقتصادي يتغير من ساعة الأخرى بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى القائمين على المصالحة بنظرة إيجابية لهذه الأخيرة والتخلي على المعيار الذاتي في التعامل مع الملفات وجعل المصلحة العامة – تحصيل حقوق الخزينة – هي الهدف الأسمى، لأنه لا يمكن تصور أن ينتظر المخالف لأشهر قبل إيداع طلب المصالحة وينتظر أشهر أخرى للحصول على رد لطلبه بالقبول أو الرفض وفي بعض الأحيان فإن إدارة الجمارك لا ترد على الطلب .

ولعل ما استغربناه ربما نتيجة عدم إدراكنا بعد للإجراءات الجمركية وأهدافها بصفة جيدة ؟ هو كيف أنه طلبات مصالحة تتوفر على جميع الشروط القانونية واستوفي فيها المخالف جميع الإجراءات المقررة ولا تحظى بالموافقة لاعتبارات أكدوا لنا أنها عملية بحتة وكذا هناك اقتراح في جعل بدل المصالحة يدفع على أقساط حتى على مستوى إدارة الجمارك التمكين المخالف من الدفع على مراحل وتشجيع المصالحة .

وإن كان هناك من يتساءل [1] هل لمصطلح المصالحة من معنى في ظل تنظيم يصف من يتصالح مع إدارة الجمارك بوصف المتهم ويشترط الإقرار بالمخالفة المرتكبة ويسمح للإدارة بفرض مقابل تسوية بإرادتها المنفردة؟ وأمام تنظيم تجسيد المصالحة في شكل قرار بدل محضر مصالحة وأمام أحكام لا تترك مجال آخر للخيار أمام الطرف

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 285، 286

الآخر غير الانصياع القرار الإدارة وذلك بتشديد الخناق على القضاء عن طريق تجريد القاضي من سلطته التقديرية في الإثبات والعقاب.

والواقع أنه إضافة على ما سبق ذكره فإننا لا تتصور أي معنى للمصالحة إذا لم توضع ضوابط تحكم الإدارة في تعاملها مع من يتصالح معها وإلا تحولت عن مقصدها الأول المتمثل في التخفيف عن القضاء ليصبح قضاءة موازية مع ما قد يترتب عن هذا الانحراف من إنزلاقات خطيرة تنعكس آثارها سلبا على إدارة الجمارك بالدرجة الأولى .

وهذا ما يفسر تخوف بعض مسئولي إدارة الجمارك من الصلاحيات الجديدة المخولة لهم في إطار المصالحة.

وأمام هذه التساؤلات التي تطرح على مستوى التنظيم القانوني للمصالحة تطرقت إدارة الجمارك إلى عقبات عملية وميدانية بعيدة عن التصور النظري للنص القانوني هذا الأخير الذي يحاكي في تنظيمه التنظيم القانوني للمصالحة في دول متطورة تجاوزتنا في هذا المجال بكثير لذلك سوف نحاول من خلال الم طلب الثالث تطرق لهذه العوائق العملية التي طرحها المسئولين القائمين على إجراءات المصالحة والتي جعلوا منها حاجز يحول دون تحقيق المصالحة للأهداف المتوخاة منها.

**المطلب الثالث: حدود المصالحة الجمركية.**

بلا شك تعد المصالحة الجمركية نظام فعال يمتاز بالمرونة والسرعة في الأداء والتحصيل الجمركي لكن هذا لا يخلو من وجود صعوبات ميدانية تمت ملاحظتها وتحد من فعالية المصالحة الجمركية إضافة إلى مسألة التنظيم الذي يحدد اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك في إجراء الصلح، وما يجعلنا نتساءل أكثر القوانين التي تحصر مجال المصالحة فهل تكون الإجراءات الردعية التي تتضمنها هذه التشريعات ناجعة بالموازاة كالمصالحة الجمركية في حل النزاعات في المستقبل خاصة مع الانفلات الحاصل في دول الجوار.

وهذا ما سنعرضه بدراستنا إلى كل هذه العوائق وكيف يمكننا من خلاله ترقية وتفعيل المصالحة الجمركية كما يلي:

**الفرع الأول: عوائق المصالحة الجمركية**

- أول ما يمكن ملاحظته هو المادة 265 التي أسست المصالحة الجمركية ونصت عليها كإجراء استثنائي وأعطت الأولوية للمتابعة القضائية من شأنه أن ينقص الأهمية اللجوء إلى المصالحة الجمركية.
- عدم مراعاة مقتضيات المادة الجمركية وخصوصيتها من قبل التشريعات لاسيما القانون مكافحة التهريب 05/ 06 الذي منع المصالحة في مجال التهريب وعدم الوقوف على أهمية المصالحة في تحصيل ديون الدولة.
- عدم مراعاة النصوص التنظيمية وعلى رأسها القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 04/11/ 2016 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح لم يذكر فيه دور قابض الجمارك وهذا يزيد فيه تعقيد للإجراءات ويعطل الإدارة، فكل المخالفات التي تتم معاينتها من قبل الأعوان توجه مباشرة إلى القابض لإيداع البضائع المحجوزة وتكوين ملف المنازعة الذي يرسل بدوره إلى المسؤول المختص قانونا بإجراء المصالحة عوض أن يقوم به القابض الجمارك بنفسه لتسهيل المهام وسرعة التحصيل.
- عدم تقيد إدارة الجمارك بمهلة معينة للرد على طلبات المخالفين للمصالحة هذا يطرح عدة إشكال فلا يعرف الشخص المخالف إن ما حضي طلبه بالقبول أو الرفض، وبالتالي يعطل وتضيع فرصه في الدفاع عن نفسه بطرق أخرى خاصة إن كانت القضية في المداولة أمام الجهات القضائية وتماطل الإدارة إلى ما بعد صدور حكم نهائي.
- توزيع الاختصاص بين مسؤولي إدارة الجمارك في إجراء الصلح على أساس قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها والمتملص من دفعها يقابله إشكال في

العديد من القضايا التي لا تنطوي على حقوق ورسوم جمركية متغاضي عنها الأمر الذي يستدعي أساسا أن يكون الاختصاص محدد على أساس قيمة البضائع محل الغش.

- في مسألة لجان المصالحة الجمركية كيف للمدير العام أن يستشير هذه اللجنة الوطنية للمصالحة التي تخضع لسلطته الرئيسية وتتبع قراراته وتوجيهاته وإن كان استشارتها إلزامي ورأيها غير ملزم فما الهدف هنا.
- في مسألة أشكال المصالحة يطرح إشكال المصالحة المؤقتة إذ علمنا أنها غير ملزم للطرفين، وفي حالة رفض المسؤول المختص قانون المصادقة على المصالحة ورفض المخالف دفع الزيادة في المبلغ الذي قبل به في المصالحة المؤقتة يعود الطرفان إلى المتابعة القضائية ويكون الوقت الضائع في إبرام المصالحة المؤقتة إلا تكلفة زائدة تتحملها إدارة الجمارك.

**الفرع الثاني: الحلول الممكنة**

يتطلب ترقية و تفعيل المصالحة أن نقترح إذ أمكن تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا المجال كما يلي:

- مضمون المادة 265 المبدأ لابد أن يكون بالأساس هو اللجوء إلى المصالحة الجمركية وكاستثناء تعود للمتابعة القضائية فالمصالحة الجمركية تكون حل مبدئي.
- وضع الثوابت التي من خلالها يصبح من حق المخالف المطالبة بالمصلحة وهذا الحد من السلطة التقديرية للإدارة وإعطاء ضمانات أكثر للمخالفين الذين يريدون الوفاء بالتزاماتهم ولضمان المساواة بينهم كأن يكون مثلا حقا لمن ليست له سوابق إجرامية وأن تكون المخالفة ضئيلة جدا.
- إعادة الإعتبار لقابض الجمارك كونه من يتلقى المحاضر والبضائع من الأعوان الذي عاينوا المخالفة وربحا للوقت وسرعة في التسوية للملفات.

- ❖ إعادة توزيع الاختصاص وتفادي التداخل في الصلاحيات وتكون أساسا على قيمة البضائع محل الغش بدل الحقوق والرسوم المتغاضي عنها لإيجاد الحل في مشكلة وجود مخالفات لا تنطوي على الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضي عنها أو المتملص من دفعها.
- ❖ تحديد مهلة معينة تلزم الجمارك من خلالها الرد على طلبات المصالحة لضمان حق المخالف وعدم التأخر في تسوية النزاعات.
- ❖ عمليا في الميدان نلاحظ أنه لا بد أن يعيد النظر في تكوين لجان المصالحة الجمركية بتوسيع عضويتها إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة ومسؤولين في قطاعات عمومية كالضرائب والبنوك بالموازاة مع اللجنة الوطنية للطعن والتعريفة الجمركية التي أسندت رئاستها إلى قاضي وأعضاء مشاركين خارج إدارة الجمارك للحياد وضمان الحقوق.
- ❖ التزام المسؤولين المختصين قانونا بإجراء الصلح برأي اللجان المصالحة الجمركية الأمر الذي يعطيها قيمتها عمليا وفعالية.
- ❖ وضع نظام منسق بين رؤساء المراكز والمفتشيات الرئيسية من أجل المصادقة على المصالحة المؤقتة من طرف مقتضية الأقسام فغال ما تكون بعيدة عنها أو منفصلة.

**ملخص الفصل الثاني:**

كحلاصة للفصل الثاني تناولنا فيه تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة وكيفية عملها ويتعلق الأمر.

باللجنة الوطنية، واللجنة الولائية وكل لجنة ممن تتكون وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك، وكذلك بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة، وكذا مدى نجاعة المصالحة الجمركية في النظام لتسوية النزعات والمبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية وحدود المصالحة، وعائق المصالحة الجمركية والحلول الممكنة لترقية وتفعيل المصالحة.

# خاتمة

**الخاتمة:**

علاوة ما تحقق المصالحة الجمركية المنتهية بالصلح بين الأطراف من ربح للوقت وسرعة في إنهاء الخلاف والتقليل من التكاليف، واختصار للجهد وتخفيف العبئ عن القضاء فإنه يحقق ما هو أسمى من ذلك، وهو استمرار الروابط المدنية والتجارية وتوطيد العلاقات الإنسانية بين الطرفين المتصالحين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند سير في إجراءات التقاضي إلى نهايتها وانتصار المحكمة لأحد الخصوم أو إدانة أحد الأطراف، إذا غالبا ما تخلف هذه الأحكام إضرارا تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين كما أنها قد لا تأخذ بعين الاعتبار مصالحهما الكاملة، بل أن بعض الإحكام قد تخلف جروحا لا تندمل في نفسية الطرف المدان أو خاسر للدعوى من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الصلح والاتفاق أكثر إيجابية، لأنها تأخذ بعين الاعتبار مصالح الطرفين وتنهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، بذلك فهي تساهم في نهاية المطاف في تعزيز السلم الاجتماعي وتحقيق النماء الاقتصادي.

**أولا: اختبار الفرضيات:**

تكمن أهمية المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات الجمركية بغرض التخفيف على القضاء وتسهيل الإجراءات القضائية، حيث تتمثل في الأهمية العملية للمصالحة الجمركية، وتخفيف العبئ المالي للدولة، كما أنها تقوم بتحصيل الحقوق والرسوم من قبل المخالف في المصالحة التي تمم على مستوى إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية.

2- تكمن شروط المصالحة الجمركية في الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، حيث الشروط الموضوعية تحصر الجرائم الجمركية القابلة لإجراء المصالحة من خلال تبيان الاستثناءات الواردة على بعض الجرائم، والشروط الإجرائية تتمثل في إجراءات المصالحة على مستوى الإدارة الجمركية.

3- للمصالحة الجمركية نظام فعال في تسوية المنازعات الجمركية بين الإدارة والمتعاملين والمرتكبين المخالفة الجمركية، كما كان لها دور مهم في القضاء على المشاكل لزيادة حركية التجارة وتقليل العبء على القضاء.

**ثانيا: النتائج:**

مكنتنا الدراسة التي قمنا بها، لدور المصالحة الجمركية من التوصل إلى مجموعة من النتائج:

– المصالحة الجمركية إجراء أجازها المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك في نص المادة 2/265.

– الدور الفعال التي تلعبه المصالحة الجمركية في فك النزعات بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين

– المصالحة الجمركية لها أهمية كبيرة في تمويل خزينة الدولة من خلال التسوية القانونية التي تجريها الإدارة الجمركية مع المتعاملين.

– الامتياز الذي تمتلكه المصالحة من خلال تقديم تخفيض في دفع الغرامات المالية دون اللجوء للقضاء.

**ثالثا: الاقتراحات و التوصيات:**

– التسهيل في إجراء المصالحة الجمركية للتسريع في فك النزاعات.

– على الإدارة الجمركية التوسيع في مجال تطبيق المصالحة الجمركية خاصة وأن التهريب هو الجريمة المستفحلة في الجزائر، طبعا مع مراعاة خطورة الجريمة.

– على الإدارة الجمركية التحسين في المصالحة من خلال إعطاء فرصة أخرى للمتعاملين على التصالح، وإعادة النظر في المادة 8 من القرار المؤرخ في2016/04/11 الذي يحدد المعايير لتطبيق نسب الإعفاء، وكان السبب في حصر الأشخاص من إجراء المصالحة.

– إحداث نظام منسق بين رؤساء المراكز و المفتشيات الرئيسية من أجل المصادقة على المصالحة المؤقتة وذلك لربح الوقت فغالبا ما تكون المراكز والمفتشيات الرئيسية منفصلة عن مفتشية أقسام الجمارك.

# قائمة المصادر
# والمراجع المعتمدة

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا- أولا"ك الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية، مجلة قضائية، العدد الرابع، 1993.
3. دليل العون الجمركية في معالجة الجرائم الجمركية المديرية العامة للجمارك مديرية التكوين جانفي 2012 .
4. دليل الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك المصنف الخاص.

**ثانيا- الأطروحات والمذكرات:**

5. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، منشورات بيرتي دالي إبراهيم الجزائر، 2008-2009.
6. حماز ذهبية المنازعات الجمركية، محاضرات المدرسة العليا للجمارك 2014 .
7. غريب منال المصالحة في المواد الجمركية ، المدرسة الوطنية لإدارة 2016/2015.
8. حميدة عبود، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية عن طريق المصالحة المدرسة العليا لضباط الرقابة، سينيا، وران، 2008.
9. عبيدات عبد الله بوناب المصالحة في المادة الجمركية مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006 .
10. تبسي رشيدة تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات مفتيشة أقسام الجمارك الأغواط 2006.
11. بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة الرابعة عشر، 2006/2003، الجزائر.

**ثالثا- المقالات:**

12. زروقي ليلى صلاحيات القاضي على ضوء التطبيقات الإدارية، نشرة القضاة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

13. المادة 21 الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية ،رقم 59/2005.
14. المرسوم التنفيذي رفع 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط عمل اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.
15. جبارة عمرو شوقي، مقال الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، 2002.

- **القوانين والمراسيم:**

16. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب
17. الأمر 3 -4 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطابقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43.
18. الأمر -66-55 المؤرخ في 1966/06/08 متضمن قانون إجراءات جزائية، الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1996.
19. الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 2006/06/23 المتعلق بالممارسة التجارية.
20. الامر رقم 29/73 يتضمن إلغاء الأمر 157/62 مؤرخا في: 160/12/13، جيدة رسمية عدد 62، لسنة 1973.
21. قانون رقم: 10 / 98 المتضمن قانون الجمارك على إثر اجتماع نواب مجلس الأمة. محضر جلسة مناقشة مشروع
22. المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/ 04 2016الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 31.
23. المادة 573 من القانون المدني الجزائري، رقم 58 – 75 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 الجريدة الرسمية العدد 77.

24. المذكرة رقم 127/م ع ج / م 220 بتاريخ 1999/05/15 المتعلق بكيفية قمع مخالفات التعهدات المكتتبة.
25. الملحق رقم 01 المتعلق بالمصالحة النهائية .
26. ملحق رقم 03 مقرر المصالحة رقم /م ج ج و/ م ج ف م ج ت/ب 1/ 17 المؤرخ في 2017/03/06.
27. الملحق رقم 2 المتعلق بالإرسالية رقم 2679/ م ع ج/ م 023/ 03/ 16 المؤرخة في 2/ 11/ 2016، التي تبين إجراء المصالحة في حالة غياب الحقوق والرسوم الجمركية.
28. المنشور رقم 353 / م ع ج / م 200/ المؤرخ في 1999/09/19 المحدد لكيفية تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.
29. منشور رقم 353م ع ج،م 220 صادر بتاريخ موضوع: منشور متضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 352 من ق جمارك المتعلقة بالمصالحة.
30. المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2006/0/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

# الفهرس

| | |
|---|---|
| مقدمة | 2-1 |
| إشكالية البحث | 3 |
| الأسئلة الفرعية | 3 |
| الفرضيات | 3 |
| أسباب اختيار الموضوع | 3 |
| أهمية البحث | 4 |
| أهداف البحث | 4 |
| هيكل البحث | 4 |
| صعوبات البحث | 5 |
| الفصل الأول الإطار النظري للمصالحة الجمركية. | |
| المبحث الأول: التطور التاريخي للمصالحة الجمركية. | 07 |
| المطلب الأول: في ظل التشريع السابق. | 80 |
| المطلب الثاني: في ظل التشريع الحالي. | 08 |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد المصالحة . | 10 |
| أ- الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية . | 10 |
| ب- الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية. | 11 |
| اولا: المصالحة جزاء ذو طابع جنائي. | 11 |
| ج/ التمييز بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي. | 11 |
| المبحث الثاني: ماهية المصالحة شروطها وأشكالها . | 15 |
| المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية. | 15 |
| الفرع الأول: المصالحة الجمركية في القانون الجزائري . | 15 |
| الفرع الثاني: المصالحة الجمركية في القانون المقارن . | 16 |
| المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية . | 16 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية. | 18 |

| | |
|---|---|
| أولا: الاستثناءات بموجب قانون الجمارك والنصوص التنظيمية. | 18 |
| ثانيا: الاستثناءات بموجب الأمر 06/05. | 20 |
| ثالثا: الاستثناء بموجب القضاء. | 21 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المصالحة الجمركية. | |
| المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية. | 25 |
| الفرع الأول: المصالحة المؤقتة و الإذعان بالمنازعة. | 25 |
| أولا : المصالحة المؤقتة. | 25 |
| ثانيا : الإذعان بالمنازعة. | 26 |
| الفرع الثاني : المصالحة النهائية. | 27 |
| ملخص الفصل الأول. | 28 |
| الفصل الثاني مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية. | |
| المبحث الأول: تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة وكيفية عملها. | 30 |
| المطلب الأول: تشكيل اللجان المختصة بطلب المصالحة. | 30 |
| المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة. | 30 |
| الفرع الأول: بالنسبة لممثلي إدارة الجمارك. | 30 |
| الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم إجراء المصالحة. | 35 |
| المطلب الثالث: أثر المصالحة الجمركية. | 38 |
| الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجزئية. | 38 |
| الفرع الأول: نسب الإعفاء الجزئي. | 39 |
| الفرع الثاني: معايير تطبق نسب الإعفاءات الجزئية. | 40 |
| المبحث الثاني مدى نجاعة المصالحة الجمركية في النظام لتسوية النزاعات. | 44 |
| المطلب الأول : مبررات الأخذ بالمصالحة الجمركية . | 44 |
| الفرع الأول : المبررات العملية. | 44 |
| الفرع الثاني : المبررات الاقتصادية . | 45 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية . | 46 |
| المطلب الثالث: حدود المصالحة الجمركية. | 50 |
| الفرع الأول: عوائق المصالحة الجمركية. | 51 |
| ملخص الفصل الثاني. | 54 |
| خاتمة. | 56 |
| نتائج الدراسة. | 58 |
| الاقتراحات و التوصيات . | 59 |
| قائمة المصادر والمراجع المعتمدة. | / |
| الفهرس. | / |